Sirte University Journal of Humanities **(SUJH)** مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية
Source Homepage: http://journal.su.edu.ly/index.php/Humanities/index
https://doi.org/10.37375/sujh.v14i2.3059

التعارض والترجيح بين المحدثين والأصوليين

عمر محمد امحمد هروس
harrous1979@gmail.com
كلية التربية، جامعة مصراته، ليبيا

تاريخ الوصول2024.10.17– تاريخ الموافقة:2024.11.29

الكلمات المفتاحية:
تعارض، محدث، أصولي، دفع، طرق.

الملخّص

ناقشت هذه الدراسة اختلاف العلماء في مفهوم التعارض، وإظهار العلاقة بينه وبين الترجيح، وطرق دفعه عند جمهور المحدثين والأصوليين، مع ذكر الأمثلة ومناقشتها في كل طريقة، وخلُصت الدراسة إلى أن اختلاف العلماء لم يكن في حقيقة التعارض، وأن المحدثين والأصوليين يتفقون على عدّ طرق دفع التعارض، ويختلفون في ترتيبها، وأن هذا الاختلاف راجعٌ إلى اختلاف في أصل النظر، فالمحدث ينظر في إثبات صحة الرواية وعدمها، والأصولي ينظر في إثبات الحكم المستنبط من الرواية وعدمه، وهذا ما يؤكد اتفاقهم على تقديم طريقة الجمع والتوفيق على بقية الطرق عملا بالأصل من جهة، إذ الأصل في النصوص النبوية أنها جاءت للعمل بها، بخلاف الترجيح والنسخ فإنه يعمل فيه ببعض النصوص ويترك البعض الآخر، وأن هناك قواعد معتبرة عند المحدثين والأصوليين من جهة أخرى، وهي إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

Conflict and preference between Scholars of Hadith and Fundamentalists

Omar Mohamed Emhemed Harrous
Faculty of Education, Misurata University, Libya

Abstract

This study discusses the scholars' disagreement over the concept of clash, and showing the relationship between it and weighting, and the methods of resolving it among the majority of hadith scholars and usuli scholars, with examples mentioned and discussed in each method. The study concluded that the scholars' disagreement was not over the reality of the clash, and that the hadith scholars and usuli scholars agree on the count of methods of resolving the clash, and differ in their order, and that this disagreement is due to a difference in the origin of the viewpoint, as the hadith scholar looks into proving the authenticity of the narration or not, the usuli scholar looks into proving the provision derived from the narration or not, and this confirms their agreement to give precedence to the method of combining and reconciling over the rest of the methods, acting on the origin on the one hand, since the origin of the prophetic texts is that they came to be acted upon, unlike weighting and abrogation, in which some texts are acted upon and others are left, and that there are rules considered by the hadith scholars and usuli scholars on the other hand, which is that applying both evidences is better than neglecting one of them.

Keywords

Clash,
hadith scholar,
usuli scholar,
resolving,
methods ,

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واقتفى سنته إلى يوم الدين، وبعد:

لقد بذل علماء الأصول قديما وحديثا جهدا كبيرا في نقد متن الحديث النبوي، وتناولوا قضايا كثيرة تتعلق بهذا الموضوع خاصة، ومن بينها قضية التعارض والترجيح، ونظرا لتعدد جوانب هذا الموضوع، وتشعب أطرافه، والذي لا يفي بحقه إلا من أوتي حظا من الفهم، رأيت الاقتصار على مفهوم التعارض والترجيح، والعلاقة بينهما، وطرق دفع التعارض، بين المحدثين والأصوليين حتى لا يظن أنها موضع اهتمام الأصوليين دون المحدثين.

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

وما يمكن أن يعد سببا في اختيار الموضوع وأهميته، هو ما يقع من بعض من يشتغلون بالحديث، من محاولة الاستدراك على الأحاديث والقول بتعارضها، الأمر الذي قد يؤدي بالناظر إلى القول بإسقاطها وعدم العمل بها، أو رد بعضها، وما أدهشني من بعضهم السرور الذي يظهر عليهم نتيجة وجود حديث يعارض حديثا آخر، خلافا للأصل الذي يفترض أن يكون عليه الناظر في الأحاديث، وهو سروره عند وجود التوفيق بين الأحاديث التي يتوهم تعارضها في الظاهر، صونا للسنة عن النقص، وخاصة أن أعداء الإسلام يتخذون من ذلك ذريعة وسهما يطعنون به في الإسلام ونبي الإسلام–صلى الله عليه وسلم–، فإن معاني الأحاديث النبوية قد تكون عزيزة المنال، متعذرة إلا عن من

وفقه الله سبحانه وتعالى لمعرفتها والتفقه فيها.

فتكمن أهمية هذا الموضوع في فهم كيف ندفع الشبهات ونردها عن الحديث النبوي، وإثبات أنه لا يوجد تعارض بين الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأن من قال غير ذلك إنما راجعٌ إلى قصور فهمه واستعجاله وعدم تريثه في إصدار الأحكام دون النظر في طرق دفع التعارض –عند وجوده في الظاهر– التي اتفق عليها علماء هذه الأمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في معرفة طرق دفع التعارض وكيفية تطبيقها عند كل حديثٍ يوهم ظاهره التعارض، وِفق منهج علمي رصين نصل من خلاله إلى دفع شبهة التعارض بين الأحاديث الصحيحة، ويمكن تحقيق ذلك في الإجابة على التساؤلات الآتية:

س1/ هل اختلاف العلماء في تعريف التعارض هو اختلافهم في حقيقته؟

س2/ ما العلاقة بين التعارض والترجيح؟

س3/ هل هناك من القواعد التي عند الأصوليين في مبحث التعارض معتبرة عند المحدثين؟

أهداف البحث:

–إظهار اختلاف العلماء في مفهوم التعارض.

– إبراز العلاقة بين التعارض والترجيح.

– إظهار مدى التوافق بين المحدثين والأصوليين في اعتبار بعض القواعد في مبحث التعارض.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وجاء على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهدافه، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التعارض والترجيح والعلاقة بينهما، وفيه مطالب:

الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا.

الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

الثالث: العلاقة بين التعارض والترجيح.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض، وفيه مطالب:

الأول: آراء العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض ومناقشتها.

الثاني: أمثلة توضيحية لطرق دفع التعارض.

الثالث: خلاصة موضوع التعارض والترجيح.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: مفهوم التعارض والترجيح والعلاقة بينهما

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف التعارض لغة:

التعارض بين الأمرين معناه في اللغة: اعتراض كل واحد منهما الآخر، والتعارض مصدر تعارض، يقال تعارض الشيئان: إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة إثبات أحدهما ما نفاه الآخر، وتعارض البينات أن تشهد إحداها بما نفته الأخرى أو العكس [قلعجي، وقنيبي، 1988م: 134]، وتعارض من باب تفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، فإن قولنا تعارض الدليلان أي تشاركا في التعارض الذي وقع بينهما، وهو من مادة "عرض" تدور حول المعاني الآتية:

1- المنع: يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض من نهر ونحوه[الزبيدي، ج18: 386]، أي منعني من سلوك الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس...﴾ [البقرة،224] أي: لا تجعلوا الحلف بالله مانعا يمنعكم وبين ما يقربكم إلى الله.

2- المقابلة: يقال: عارض الشيء بالشيء معارضة أي: قابله، وعارضت كتابي بكتابه قابلته[ابن منظور، 1414هـ، ج7:ص165]، ومنه حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة...[قلعجي، وقنيبي، 1988م: 134]، أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن.

3- الظهور: يقال: عرض الشيء له: أظهره له[البرزنجي،1993م:15]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم عرضهم على الملائكة﴾ [البقرة،31]،[قلعجي، وقنيبي، 1988م: 134].

4- المساواة: تقول: عارض فلان فلانا بمثل صنيعه: أي أتى إليه بمثل ما أتى عليه[البرزنجي،1993م: 16].

والأقرب من بين هذه المعاني في تعريف الأصوليين للتعارض اصطلاحا، المقابلة والممانعة كما سيأتي.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للتعارض عند الأصوليين[البرزنجي:18، والحفناوي، 30، وإسماعيل،12] :

تباينت آراء الأصوليين في تعريفهم التعارض، وإليك بعضها:

التعريف الأول للسرخسي –رحمه الله–: " وأما الركن فهو: تقابل الحُجّتيْن المتساويتيْن على وجْه يوجِب كُلَّ واحد منهما ضدّ ما توجِبه الأخرى كالحِلّ والحرمة ، والنفي والإثبات[السرخسي،ج2: 12].

والتعريف الثاني للزركشي –رحمه الله–: " تقابل دليليْن على سبيل الممانعة "، واختاره الفتوحي[ابن النجار،ج4: 605].

والتعريف الثالث للبزدوي –رحمه الله–:" تقابل الحُجّتيْن على السواء لا مزيّة لأحدهما في حُكْمَيْن متضادّيْن[البزدوي: 200].

والتعريف الرابع: للأسنوي –رحمه الله–:" تقابل دليليْن على وجْه يمنع كُلّ واحد منهما مقتضى صاحبه".

وقال أحد الباحثين الذين تناولوا قضية التعارض، بعد ذكره لبعض تعريفات الأصوليين ومناقشتها: "إنّ الأَوْلَى عندي أنْ يُعَرَّف التعارض بأنّه: تقابل دليليْن متساوييْن على وجْه يقتضي كُلّ واحد منهما خِلاَفَ ما يقتضيه الآخَر[إسماعيل: 13].

قلت: وإن تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض واختلفت عبارتهم فيها، إلا أن هذا الاختلاف لا ينبني عليه اختلاف في حقيقة التعارض عندهم، وإنما هو تميز في اختيار الألفاظ المناسبة التي تكون أنسب للتعريف، كالتعبير بالدليلين أولى وأنسب من التعبير بالحجتين عند بعضهم، فإننا نرى في كل التعريفات دلالة واضحة على أن التعارض يكون بين دليلين اعترض كل منهما الآخر، ولا يكون ذلك إلا ما كانا متساويين في القوة.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الترجيح لغة:

لغة: الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة[ابن فارس،ج2: 489]، يقال: رَجحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، ويقال: أَرْجَحْتُ لفلان ورَجَّحْت تَرْجيحاً إذا أَعطيته راجِحاً، ورَجَح الشيءُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجوحاً ورَجَحاناً ورُجْحاناً ورَجَح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحاناً أي: مال[ابن منظور،ج2: 445، والرازي: 267]،وتقول: ناوَأْنَا قَوْماً فرجَحْناهم، أي كُنَّا أرزَنَ منهم.

ثانيا: تعريفه في اصطلاح الأصوليين:

عرفه الآمدي بقوله: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر "[الآمدي،ج4: 239].

وعرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: " إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة "[البخاري الحنفي،ج4: 78].

وعرفه الطوفي بأنه: " تقديم أحد طريقَي الحُكْم لاختصاصه بقوة في الدلالة[الطوفي،ج3: 673].

وعرفه البزدوي بأنه: " فضْل أحد المِثْلَيْن على الآخَر وصفاً "[البزدوي،ج1: 290].

وعرفه التفتازاني بأنه: " بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر "[التفتازاني،ج3: 280].

واختار الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي – بعد ذكره هذه التعريفات ومناقشتها– للترجيح تعريفا فقال: " تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر "[الحفناوي: 282].

قلت: وما تميز به هذا التعريف عن غيره هو ذكر المجتهد في التعريف، وذلك لأنه ركن في الترجيح، ولكي لا يتبادر في الذهن أن الترجيح يكون من غير المجتهد، كما هو متبادر في التعريفات السابقة، إلا أن اختلافهم في التعريف إنما راجع لاختلافهم أصلا في الترجيح هل هو فعل المجتهد أم هو صفة للأدلة؟ فعلى هذا الأساس ورد التغاير في التعريف، ولست بصدد تفصيل ذلك حرصا على عدم الإطالة[البرزنجي،1993م، ج2: 123].

المطلب الثالث: العلاقة بين التعارض والترجيح:

يرى جمهور علماء الأصول أن الترجيح من مراحل دفع التعارض بين الدليلين المتعارضين، ويلي في ذلك الجمع والنسخ عند عدم إمكانهما، ولذا قالوا: إن التعارض أساس للترجيح وأصل له لا يوجد إلا به، فهو مبني عليه، وإن كان ذلك على خلاف بينهم.

فقد قال البرزنجي: اختلف الأصوليون في أنه أيبنى الترجيح على التعارض –أي أنه لا يوجد ترجيح بدون التعارض– أم الترجيح لا يكون بين المتعارضين؟ وبعبارة أخرى هل التعارض أصل للترجيح أم لا؟

ذهبوا في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الترجيح لا يوجد إلا بين المتعارضين، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين ومنهم الآمدي والزركشي والتبريزي، ولذلك لما عرَّفوا الترجيح ذكروا قيد المتعارضين فيه.

وتوجيههم في ذلك أنه لولا التعارض ما كانت الحاجة إلى الترجيح، وأن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض، وأن محاولة الترجيح ما هي إلا

للتخلص من التعارض.

المذهب الثاني: أن الترجيح لا يوجد مع التعارض، ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض، بل التعارض يباين الترجيح[البرزنجي،ج1: 97، والحفناوي، 285].

وناقشها الباحث الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن في بحثه قواعد الترجيح، مرجحا رأي المذهب الأول –وهو مذهب جمهور الأصوليين– ، مبطلا حجج أصحاب المذهب الثاني، فضلا عن أنه لا يعرف له قائل، كما ذكر.

قلت: إن العلاقة بين التعارض والترجيح هي علاقة عموم وخصوص وجهي، أي يجتمعان في وجه ويفترقان في وجه آخر، فيجتمعان عند وجود التعارض بين الدليلين، وعدم إمكان الجمع بينهما، أو معرفة تاريخيهما لنعمل بالمتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً، ويفترقان في حال الجمع أو النسخ مع وجود التعارض، ولا يتصور وجود الترجيح من غير التعارض، فالتعارض أصل للترجيح.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض

إذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية وجب على المجتهدين والفقهاء المتبحرين إزالة هذا التعارض، ولذلك سلك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مسالك متعددة [القضاة: 13]، وتناول الباحث هذا المبحث في عدة مطالب إليك بيانها:

المطلب الأول: آراء العلماء في ترتيب طرق دفع التعارض ومناقشتها :

أولا: رأي جمهور العلماء[أي: من المحدثين، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية]:

1-الجمع.2- النسخ.3- الترجيح.4- التوقف.

ثانيا: رأي جمهور الأصوليين:

وهم يرون الطرق التالية بالترتيب:

1 -الجمع والتوفي 2 -الترجيح 3 -النسخ 4 -الرد، أو أن يختار أحدهما، أو أن يأخذ بكل منهما مرة.

ثالثا: رأي الحنفية: وهم يرون أن ترتب الطرق كما يلي:

1 -النسخ.2 -الترجيح 3 -الجمع. 4-التساقط.

رابعا: مناقشة آراء العلماء في ترتيب الطرق:

نلاحظ اتفاق جمهور المحدثين والأصوليين في تقديم الجمع على باقي الطرق وهو الأصل، إذ الأصل أن الأحاديث النبوية جاءت للعمل بها، و لا سبيل إلى تحقيق هذه الغاية التي جاءت من أجلها الأحاديث إلا بالجمع؛ لأنه إعمال للأدلة –التي ظاهرها التعارض– جميعا، أما الترجيح فإنه يُعمل فيه ببعض الأدلة ويترك البعض الآخر، من حيث الحكم وثبوت الرواية، وأما النسخ فإنه يعمل فيه ببعض الأدلة ويترك البعض الآخر، من حيث الحكم، لا من حيث ثبوت رواية المنسوخ، وعلى هذا يجب الالتزام بالأصل في أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، أو إهمال بعضها.

وجاء هذا المعنى في كلام الحازمي حيث قال: ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، كان أولى صونا لكلامه عن النقص"[الحازمي:7].

وقال ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[ابن حجر:18، والسخاوي:ج3: 84].

قال الشافعي:"وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا, استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر "[الشافعي: 487]، ونقله الخطيب، وقال عقبه: "وهذا القول صحيح، وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يظن أنها متضادة لتعارضها في الظاهر وليست متضادة، وأبين كيف وجه استعمال جميعها ليستدل به على ما عداه من هذا الفن إن شاء الله"أهـ. [الخطيب البغدادي: 314]

ويقول الإمام النووي:"ثم المختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع..." [مسلم،ج1: 35].

ومن الملاحظ أن قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إهمال أحدهما، معتبرة عند جمهور المحدثين والأصوليين، ولهذا نرى اتفاقهم في تقديم الجمع على بقية الطرق.

وتقديم النسخ على الترجيح أولى وأقرب للصواب، وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين، خلافا لجمهور الأصوليين، ومرجع ذلك أن المحدثين ينظرون بمنظار إثبات صحة الرواية وعدمها، لا بمنظار إثبات الحكم المستنبط من الرواية وعدمه، لأنه لا يعني الحكم بأن أحد الدليلين ناسخ للآخر، هو ضعف رواية المنسوخ، بينما الترجيح يعني ذلك، وعلى هذا فيكون تقديم النسخ على الترجيح أولى صونا لكلام الشارع عن النقص كما يفهم من كلام الإمام الحازمي سابقا.

وأما ما ذهب إليه الحنفية من تقديم النسخ على بقية الطرق، فإن كان مرادهم من ذلك النسخ الصريح، فهو باتفاق جمهور العلماء في تقديمه

على غيره، وإن كان مطلق النسخ فيشمل بذلك غير الصريح فهو مخالف للأصل كما تقدم، ولا أعتقد ذلك لمخالفة بعض الحنفية هذا الترتيب، إذ يرون أن الأولى تقديم الجمع إن أمكن على النسخ عملا بالأصل.

والتَّعبير بالتوقُّف أَولى من التّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأن خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما على الآخَر إِنّما هو بالنسبة للمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهرَ لغيرِهِ ما خَفي عليهِ. [ابن حجر: 18].

المطلب الثاني: أمثلة توضيحية لطرق دفع التعارض:

الطريقة الأولى: الجمع بين الحديثين:

يجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد ...إلخ، ولا يعني هذا التساهل في الجمع، بل يشترط أن يكون ذلك الجمع على معنى شرعي جائز وألا يكون على معنى متعسف متكلف[المناوي، ج1: 450، والحفناوي: 260].

وقبل أن أذكر مثالا أُبين فيه كيفية الجمع والتوفيق عند العلماء، أذكر مثالا على الجمع بالتأويل المتعسف البعيد وهو:

ما ورد في حديث الرسول -ﷺ-: (أَيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[أبوداود، ج2: 190، والترمذي: ج2: 398] والحديث الآخر: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. قال نعم)[مسلم، ج2: 1037].

هذان حديثان متعارضان في الظاهر، ففي الأول: تصريح ببطلان نكاح المرأة نفسها، والثاني: أنها أحق بنفسها، فما وقع من بعض الحنفية محاولة للجمع بينهما، إنما هو تأويل بعيد، حيث قالوا: إن المراد بالمرأة في الحديث الأول هي الأَمَة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل، والثاني يفيد نكاح الحرة البالغة العاقلة نفسها جائز.

واعترض العلماء على هذا الجمع وقالوا: إن تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ، وتأويل بعيد، فقوله: "فإن دخل بها فالمهر لها" صريح في أحقيتها للمهر حينئذ، والأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها كما لا يخفى، ثم إن لفظ المرأة إذا أطلق أريد منه العموم، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم.

المثال على التوفيق والجمع:

حديث "خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد" وحديث "شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد"، الحديث الأول: حديث زيد بن خالد الجهني: أخرجه مسلم في صحيحه وقال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي -ﷺ- قال:(ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[مسلم،ج3: 1344]، والحديث الثاني: حديث عمران بن الحصين: أخرجه البخاري في صحيحه وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعا عن غندر، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا جمرة، حدثني زهدم بن مضرب، سمعت عمران بن حصين يحدث: أن رسول الله -ﷺ- قال: (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله -ﷺ- بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن)[مسلم،ج2: 938].

فالحديث في معنى واحد، ولكن أحدهما جعل المسارع إلى الشهادة قبل أن تطلب منه خير الشهود، والحديث الآخر جعل المسارع إلى الشهادة قبل أن تطلب منه شر الشهود، ولا شك أن المعنى إذا كان واحدا، فالحكم الأقرب فيه أن يكون واحدا، فمن شهد قبل أن يستشهد هل هو خير الشهود أم هو شر الشهود؟

الجواب: هناك من أنكر هذا الأمر وادعى التعارض، ومنهم من قال: الحديثان إذا تعارضا تساقطا، أي: يسقط الحديثان معا ولا يعمل بواحد منهما.

لكن أهل الحديث والفقه الغواصين على المعاني العارفين بتلك الأمور، هؤلاء يجمعون بين الأحاديث الجموع العلمية الموفقة الشرعية، حيث قالوا: هذان حديثان يظنهما الناس متعارضين، وليسا بمتعارضين، أما أحدهما ففي خير الشهود، وأما الآخر ففي شر الشهود، فخير الشهود من شهد قبل أن تطلب منه الشهادة، هو: رجل شهد من غير أن تطلب منه الشهادة، وكانت الحاجة ماسة إلى شهادته، وهو ممن يُقدر للشهادة قدرها، ويؤديها على وجهها كما أمر الله، لا يتهاون فيها ولا يتساهل، ويعلم خطورتها، ويشهد بما عمل، فهذا يسمى خير الشهود، وإن كان قد شهد قبل أن تطلب منه الشهادة، وأما الآخر هو شر

الشهود فهو بعكسه: رجل شهد قبل أن يستشهد، ولكنه لم تمس الحاجة إلى شهادته، ولا هو ممن يُقدر للشهادة قدرها، ولا يعظمها كما أمر الله، ولا يتحرى في أدائها، وليس دقيقا في شهادته، فهذا يسمى شر الشهود[الحازمي،: 7، والطوفي: ج3: 733، والشافعي: 125].

نلاحظ أن بالمعنى المجتمع المتفق تمكن المحدثون من العمل بالحديثين معا من غير إسقاط أحدهما، إذ الأصل في فقه الحديث أن القاعدة عند التعارض، ينظر في الحديثين المتعارضين، فإن أمكن الجمع والتوفيق بينهما جمعنا بينهما، -ولكن للجمع شروط فيشترط فيه أن يكون على معنى شرعي، لأنه إذا كان على غير معنى شرعي فلا يسمى جمعا ولا توفيقا على طريقة المحدثين والأصوليين، وأن لا يكون المعنى متكلفا فيه ولا متعسفا، فإن بدا فيه التكلف لا يقبل حينئذ عند العلماء في التوفيق، وأما إذا لم يُمكن الجمع وتعذر كليا، أو أمكن على معنى متعسف، في هذه الحال ننتقل إلى المرتبة الثانية التي تلي عدم إمكان الجمع وهي النسخ.

الطريقة الثانية: النسخ:

أي النظر في النصين المتعارضين في الظاهر، وتاريخ كل منهما، فإن علمنا المتقدم من المتأخر حكمنا بنسخ المتأخر للمتقدم، قال الشافعي رحمه الله: " فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا"[الشافعي: 487]، ويقول اللكنوي –رحمه الله-:" والحق الحقيقي بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخا والآخر منسوخا، ما لم يتعذر الجمع بينهما[اللكنوي: 192]، ولا يجوز دعوى النسخ من غير معرفة التاريخ، فهي دعوى مردودة وغير مقبولة.

مثاله: حديث طلق بن علي: أخرجه أحمد في مسنده، وقال: حدثنا حَمَّاد بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: (سأل رجل رسول الله -ﷺ- أيتوضأ أَحَدُنَا إِذَا مس ذكره ؟ قال: " إنما هو بضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ)[ابن حنبل،ج26: 214]، والحديث الثاني: حديث بسرة: أخرجه أبوداود في سننه، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)[أبوداود،ج1: 71].

فالرواية الأولى –رواية طلق- أثبتت عدم نقض الوضوء مِن مس الذكر، والثانية أثبتت الوضوء، فالحكمان متعارضان، وعند عدم إمكان الجمع بينهما، نُظر في تاريخيهما، فتبين أن رواية طلق ابن علي متقدمة عن رواية بسرة –رضي الله عنهما-، وذلك لتقدم إسلامه، ووقت سماعه، فقد سمع الحديث عند قدومه على النبي -ﷺ- في المدينة وهو يبني مسجده –عليه الصلاة والسلام-، وحيث إن بسرة أسلمت عام الفتح –أي بعد إسلام طلق بثمان سنوات، فقال الإمام مالك ومن وافقه من العلماء: بنسخ رواية بسرة لرواية طلق بن علي.

الطريقة الثالثة: الترجيح:

وهو عند أهل الأصول فيما غلبة الظنون، أي: أنه إذا غلب ظن الناظر في الحديثين على أن أحدهما أرجح من الآخر، ويكون ذلك بوجوه أوصلها الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار إلى خمسين وجها، وزاد غيره عليها، منهم: الحافظ العراقي والسيوطي، والآمدي مائة وعشرة أوجه، إلا أن المتأمل فيها يرى تداخلها، حيث إن بعضها يمكن أن يندرج تحت وجه آخر، فيقل بذلك عدد الأوجه المحصورة، فضلا عن أن غالبها ليس له مثال يدل عليه، مما يؤكد عدم وجود هذا الوجه في واقع الرواية.[السوسوه،: 331].

ولا يخفى أن في كثرة وجوه الترجيح يحصل الخلاف بين العلماء من حيث تقسيمها مثلا، فقد قسمها بعضهم وجعلها ترجع إلى سبعة أقسام عامة، وبعضهم رأى أنها ترجع إلى أربعة أقسام، والبعض الآخر إلى ثلاثة، بحسب وجهة نظر كل منهم، وما رآه مناسبا، غير أنه عند التحقيق فيها نجد أنه يمكن رد جميعها إلى ثلاثة أقسام: باعتبار السند، وباعتبار المتن، وباعتبار أمر خارجي، وما فعله بعض الأصوليين جعل بعض هذه الوجوه قسما قائما بذاته، مع أنه لا يخلو من أن يرجع إلى أحد هذه الأقسام الثلاثة.

وفي نظري أن التوسع في عد وجوه الترجيح، أدى إلى أمر آخر زيادة على التعارض الظاهري بين الأدلة في الأصل، وهو تعارض وجوه الترجيح، مما زاد الطين بلة، وتوسع الخلاف أكثر، ففي أول الأمر كنا نبحث عن مزية يمتاز بها أحد الدليلين ويتقوى بها على الآخر فيُرجح، لكن الآن صار الدليل الواحد راجحا عند بعضهم مرجوحا عند الآخر، وذلك للخلاف الوارد بينهم في تقديم وجه على آخر من وجوه الترجيح عند التعارض.

ومن وجوه الترجيح، ترجيح السماع على الكتابة:

وذلك عندما يقع اختلاف بين رواة الحديثين في طرق التحمل، كأن

يكون أحد الرواة في الخبر الأول تحمّل الحديث عن شيخه بطريق السماع من لفظ الشيخ، أو القراءة عليه –وهو ما يسميه المحدثون بالعرض–، وهما من أعلى طرق التحمل كما لا يخفى، وأن يكون في الخبر الثاني راوٍ تحمّل عن شيخه كتابة، أو مناولة، أو وجادة، وهي مراتب أدنى من السماع أو العرض بلا ريب، لذلك نرجّح رواية الحديث الذي تأكد اتصال سنده وصح السماع بين نقلته، عن الحديث الذي فيه شبهة الانقطاع بين نقلته، وذلك لعدم المشافهة. [الحازمي: 11]

مثاله: الأحاديث الواردة في دباغة الجلود:

ما ورد عن الصحابي الجليل ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: مرَّ رسول الله –ﷺ– بشاة ميتة كان أعطاها مولًى لميمونة زوج النبي –ﷺ فقال: (أفلا انتفعتم بجلدها؟) فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال رسول الله :–ﷺ– (إنما حُرّم أكلها) [مالك: 1829] ، وقد ورد عنه أيضًا: أن رسول الله –ﷺ– قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهُر)[مالك: 1830].

وما جاء في الحديث الآخر من رواية عبدالله بن عُكيم الجهني أبو معبد حيث قال: قرئ علينا كتاب رسول الله –ﷺ– بأرض جهينة وأنا غلام شاب: (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [أبوداود: 4127]؛ فالناظر في الحديث الثاني يلاحظ أنه معوّل فيه على المكتوب، بخلاف الأول فالسماع والمشافهة ظاهرة فيه؛ فضلا عن أن عبدالله بن عكيم مختلف في سماعه من النبي –صلى الله علبه وسلم– [القرطبي أبوعمر: الاستيعاب: ج3: 949] ؛ لذلك ورد عن الإمام مالك –رحمه الله– في أشهر الروايتين عنه أنه قدم الحديث الأول، وعمل به، [السوسوه: 331]، وهو ما عناه الحازمي عقب ذكره ترجيح الإمام مالك حديث ابن عباس عن ابن عكيم بقوله: "لأن هذا كتاب وذاك سماع" [الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: 11].

مثال على تعارض وجوه الترجيح:

وهذا يعني التأكيد على ما تقدم ذكره من أن التوسع في اعتبار وعدّ وجوه الترجيح، يؤدي إلى حصول التعارض في بعض الأدلة بين هذه الوجوه، حيث يكون في أحد الخبرين وجه من وجوه الترجيح التي عدها بعضهم، مما يجعله راجحا على الخبر الثاني، وعند التحقيق والنظر في الخبر الآخر نجده قد اشتمل هو أيضا على وجه من هذه الوجوه المعدودة في الترجيح، فيكون بذلك قد وقع التعارض بينهما، وهو ما ذكرناه آنفا من أن الأمر يزيد عن مسألة التعارض والترجيح بين الأدلة إلى التعارض بين وجوه الترجيح، وذلك بسبب التوسع في عدّ وجوهه، وإليك المثال الذي يوضح ذلك:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– في نكاح أم المؤمنين السيدة ميمونة بنت الحارث– رضي الله عنها – حيث أخرجه البخاري من رواية عطاء بن أبي رباح وغيره عن ابن عباس أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (تزوج ميمونة وهو محرم)[البخاري: 1706، ومسلم: 2527، والترمذي:771].

والحديث الثاني الذي أخرجه الدارمي وأحمد من رواية أبي رافع مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (تزوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما). [الدارمي: المناسك: 1866، وأحمد: ج:45: 173:27197].

ومما لا شك فيه أن الناظر في هاتين الروايتين يدرك أنهما متعارضتان، حيث إن الحكم المستفاد من الرواية الأولى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج بأم المؤمنين ميمونة –رضي الله عنها– وهو في حال إحرامه، بخلاف ما جاءت به الرواية الأخرى من التصريح بأنه –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك في الحِل، وهو ما يثبت التعارض بين الروايتين، ويلزم بذلك الجمع أو الترجيح بينهما.

وبإمعان النظر في هاتين الروايتين نلاحظ الآتي:

–أن موضوع الروايتين فقهيّ، والراوي للرواية الأولى عُرف بعلمه وفقهه مع زيادة في ضبطه، وهو ابن عباس –رضي الله عنهما–، فوُجد فيها ما يجعلها راجحة على الرواية الأخرى.

–أن الرواية الثانية ورد فيها قول أبي رافع: (وكنت الرسول بينهما) ففيه دلالة على المباشرة، وهو ما يجعله وجها يعارض الوجه الأول في الرواية الأولى.

وعند التحقيق أكثر يمكن أن نجد وجها آخر من وجوه الترجيح في الرواية الأولى يستفاد من قول ابن عباس: "وهو محرم" حيث إن الإخبار بالإحرام فيه دليل على المشاهدة العينية للهيئة الإحرامية التي كان عليها –صلى الله عليه وسلم–، فيكون العلم به أقوى وأرجح، إلا أنه وردت رواية عن صاحبة القصة نفسها توافق وتؤيد ما جاءت به الرواية الثانية من طريق أبي رافع –رضي الله عنه– أخرجها الإمام أبي داود في سننه أن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: (تزوجني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن حلالان بسرف) [المناسك: 1843]، وصاحبة القصة أعرف بحالها من غيرها، وبذلك يُعد هذا تعارض ثان بين وجهين آخرين من وجوه الترجيح.

وهو ما حمل الحنفية على الجمع بينهما بقولهم: يُحمل قولها: "تزوجني" مجازا عن الدخول، لعلاقة السببية العادية، وأما غير الحنفية فقد ذهبوا إلى ترجيح ما رواه أبو رافع –ﷺ– ؛ لأنّ صاحب القصة الواقعة أَعْرَف بحاله[الحفناوي: 399].

الطريقة الرابعة: التوقف:

وهو عدم الأخذ بأي من الحديثين.

ويشترط للتوقف في الحديثين عدم إمكان حل الاختلاف بكل الطرق السابقة ، بحيث لا نستطيع توفيقا ولا نجد نسخا، و ولا ترجيحا بين الحديثين القويين.

وهذا في الحقيقة أمر نظري فقط ، ولا يوجد مثال واحد اتفق العلماء على التوقف فيه، فإن ما توقف فيه بعض العلماء استطاع الآخرون الجمع فيه بين الدليلين، أو معرفة الناسخ من المنسوخ، أو ترجيح أحدهما على الآخر[القضاة: 18]

المطلب الثالث: خلاصة موضوع التعارض والترجيح

وأخيرا: إن موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لا يكون إلا من المجتهد الذي جمع بين قواعد المحدثين في تصحيح الروايات وتضعيفها، وبين قواعد الفقه في استنباط الأحكام وطريقة الاستدلال بها، ولا يكون ممن اقتصر في فهمه على أحدهما، وهو قول المتقدمين من علمائنا، حيث قالوا: "وإنما يكمل للقيام بمعرفة مختلف الحديث الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة" [العراقي: 285].

ثم إن المتفقه في كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– يحتاج إلى معرفة اللسان العربي، معرفة تمكنه من فهم كلامه –عليه الصلاة والسلام–، فالعربية هي مادة الحديث النبوي كما هي القرآن الكريم، والمقبل على فقه الحديث لا بد أن يكون عارفا بها، فكلامه –صلى الله عليه وسلم– منه ما هو منطوق، وما هو مفهوم، ومنه عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومنه كلام قد يُظن في ظاهره التعارض، لا غرابة في هذا فالأحاديث النبوية كثيرة تعد بالألوف، فما صح من هذه الأحاديث وثبت، لا بد أن تكون معانيها منسجمة ومتفقة، غير متنافرة ولا متعارضة، لأن الحديث النبوي شريعة، والشريعة لا تتعارض، إذ لو تعارضت لبطلت. والله أعلمُ.

الخاتمة

بعد هذا البحث الموجز لموضوع: التعارض والترجيح وطرق دفعه بين المحدثين والأصوليين يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- الاختلاف الواقع بين العلماء في تعريف التعارض، اختلاف في الألفاظ لا في حقيقة التعارض.

2- العلاقة بين التعارض والترجيح هي علاقة عموم وخصوص وجهي.

3- مذهب جمهور المحدثين في ترتيب طرق دفع التعارض هو الراجح.

4- القول بالتوقف أولى من القول بالتساقط أو التخيير.

5- الجمع مقدم على بقية الطرق عند جمهور العلماء عملا بالأصل.

6- المشتغل في مبحث التعارض والترجيح لا بد أن يكون جامعا بين صناعتي الحديث والفقه.

7- الأصولي ينظر إلى الأحكام المستنبطة من الأحاديث بينما المحدث ينظر إلى صحة الرواية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

القرآن الكريم مصحف المدينة النبوية.

– ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل (852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ط:1421هـ، الناشر: مطبعة الصباح.

– ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: الشيخ شعيب وآخرون، ط: 2001، الناشر: مؤسسة الرسالة.

– ابن منظور: أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري، (711هـ) لسان العرب، ط:1414هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

– إسماعيل: إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، "قواعد الترجيح عند الأصوليين"، بحث منشور.

– البخاري: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله، (256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر، ط:1422هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

– البرزنجي: عبداللطيف عبدالله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ط:1993، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

– البزدوي: علي بن محمد، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة كراتشي.

– الترمذي: محمد بن عيسى أبوعيسى (279هـ) الجامع الصحيح سنن الترمذي، المحقق: بشار معروف عواد، ط: 1998م، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت.

– الحازمي: أبوبكر محمد بن موسى، (584هـ) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ط: 1359هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية.

– الحفناوي: محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر.

– الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (463هـ) الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1417هـ، الناشر: دار ابن الجوزي بالسعودية.

– الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (255هـ) سنن الدارمي، المحقق: فواز أحمد، ط:1407هـ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

– الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (666هـ) مختار الصحاح، المحقق: محمود خاطر، ط:1995م، الناشر: مكتبة لبنان بيروت.
– الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني (1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
– الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله (794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، المحقق: محمد محمد تامر ط: 1994م، الناشر: دار الكتب العلمية 2000 بيروت.
– السجستاني: سليمان بن الأشعث (275هـ) سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط: 1430هـ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.
– السخاوي: شمس الدين أبوالخير محمد بن عبدالرحمن، (902هـ) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، ط:1424هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
– السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبوبكر (483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
– السوسوه: عبدالمجيد محمد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، الناشر: دار النفائس.
– الشافعي: أبوعبدالله محمد بن إدريس (204هـ) اختلاف الحديث، ط:1990م، دار المعرفة، بيروت.
– الطوفي: سليمان بن عبدالقوي، (716هـ) شرح مختصر الروضة، المحقق: سالم بن محمد القرني، ط:1987، الناشر: مؤسسة الرسالة.
– العراقي: أبوالفضل زين الدين عبدالرحيم بن حسين، (806هـ) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط:1969م، الناشر:المكتبة السلفية –المدينة المنورة.
– العويشز: علي بن عبدالرحمن، مقدمات في علم مختلف الحديث.
– القزويني: أبو الحسين أحمد بن فارس، (395هـ) معجم مقاييس اللغة، المحقق عبدالسلام محمد هارون، ط:1979، الناشر: دار الفكر.
– المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ) اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، المحقق: المرتضى الزين أحمد، ط:1999م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
– مالك: مالك بن أنس بن مالك، (179هـ) موطأ الأمام مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط:2004م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان.
– مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– معجم لغة الفقهاء موقع يعسوب.
–البخاري الحنفي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، (730هـ)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
–التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، (793هـ) شرح التلويح على التوضيح ، الناشر: مكتبة صبيح مصر.
–القرطبي: يوسف بن عبدالله ابو عمر (463هـ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد البجاوي، ط: 1992م، الناشر: دار الجليل – بيروت.
–القضاة: شرف محمود القضاة، (2001م) "علم مختلف الحديث أصوله وقواعده" ، مجلة دراسات– الجامعة الأردنية –مجلد 28– العدد 2.